قرار محكمة النقض

رقم 4/55

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/4548

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والسببان بمناقشتهما وسائل إثبات الجرائم موضوع الدعوى العمومية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، يكونان غير مقبولين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ع.ل.إ) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/09 صك عدد 114، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/08 تحت رقم 657 في القضية عدد 2018/288، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.ق) بأدائه له تعويضا مدنيا قدره خمسة عشر ألف درهم بعد إدانته من أجل جنح إهانة السلطات العامة بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها وصنع عن علم إقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعماله طبقا للفصلين 264 و366 من القانون الجنائي، والحكم من جديد بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضده تبعا لتبرئته مما ذكر، وبتحميل الطاعن صائر الدعوى المدنية على المرحلتين مجبرا في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من

قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2019/12/06، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن السببين المستدل بهما على طلب النقض مجتمعين، المتخذ أولاهما من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن غرفة الاستئنافات ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد ببراءة المطلوب في النقض دون ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها في قرارها، ودون الأخذ بالإثباتات والحجج التي عرضت بالجلسة، مكتفية فقط بشهادة شاهد واحد هو (ه.ر) دون أن تناقش ما شابها من تناقض خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، مع أن الطاعن عزز شكايته بمصرحي المحضر الذين استمعت إليهم المحكمة فأكدوا شكواه، خاصة التلميذتين ووليهما واللتين أكدتا أمام المحكمة وبعد أدائهما اليمين القانونية أنهما لم يسبق لهما أن تقدمتا بأي شكاية ضده، والقرار المطعون فيه لما لم يناقش ما ذكر يكون قد خرق المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية بشأن وسائل الإثبات، فهو معرض للنقض والإبطال؛

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل وتحريف الوقائع؛ ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بالبراءة دون تعليل كاف وشامل، اللهم من بعض الأسطر اليتيمة التي أوردت شهادة شاهد هي أصلا شهادة متناقضة، والحال أن المحكمة استمعت إلى مصرحي المحضر خلال المرحلة الابتدائية، بدء بوليي التلميذتين اللذين صرحا أنهما لم يسبق لهما أن تقدما بأي شكاية بشأن تعرض بنتيهما للتحرش الجنسي، ولم تخبراهما بما تتعرضان له من قبل الطاعن، كما استمع إلى المعنيتين بالأمر فصرحتا بأنهما لم تتعرضا لأي تحرش أو لمس من طرفه ولم تتقدما بأي شكاية في الموضوع، وأن التوقيع المضمن بالشكاية المؤرخة في 2015/3/30 هو من صنع المطلوب في النقض الذي أوهمهما بكون التوقيع ضروري لأجل التأمين المدرسي بخصوص حادثة تعرضت لها إحداهما وهي (ص.ح) بداخل المؤسسة نتج عنها كسر بيدها اليمنى، ولذلك فهي لم تكن تستطيع أصلا التوقيع ووقعت مكانها صديقتها، ولما عرضت عليهما الشكاية المذكورة أكدت (ص.ب) أن التوقيع يخصها، وأما التوقيع الآخر فهي لا تعرف ما إذا كان يخص صديقتها أم لا، كما صرحتا أن التوقيع تم بمكتب المطلوب الذي كان بمفرده، وأنه لم يزر قط القاعة التي تدرسان بها بتاريخ التوقيع على وثائق الحادثة، وأما الشاهد (م.ف) فقد أكد نفس تصريحه الذي أدلى به خلال المرحلة الابتدائية بخلاف الشاهد المسمى (ه.ر) الذي تناقضت شهادته عندما صرح أمام المحكمة الابتدائية بأن المدير (المطلوب) أتى عنده إلى القسم الذي يدرس به فخرجت التلميذتان عن طواعية وصرحتا له بأن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأستاذ يضيف النقط لأي تلميذة تسرح شعرها، كما أنه يلعب بالهاتف، في حين صرح استئنافيا بأنه عاين واقعة تقدم التلميذتين إلى المدير عندما كان متواجدا أمام القسم، وأنه عاين واقعة لمس الطاعن لشعر التلميذتين، وهذا التناقض يجعل شهادته ساقطة، بينما جميع الشهود الآخرين أكدوا شهادتهم في مرحلتي التقاضي، والمحكمة المطعون في قرارها أخذت بهذه الشهادة واستبعدت شهادة الآخرين، معتبرة أن المطلوب صرح بأن الحادثة وقعت بتاريخ 2015/4/29، والشكاية قدمت بتاريخ 2015/3/30، بينما تصريحه بمحضر الضابطة القضائية يتضمن بأن التلميذتين (ص.ح) و(ص.ب) تقدمتا بشكاية شفوية لديه بتاريخ 2014/12/09، أي بعد تاريخ الحادثة الذي هو 2015/4/29، فاستغل إجراءات الحادثة ليجعل التلميذتان توقعان على وثيقة ضمن فيها التاريخ الذي يناسبه، وهو ما تتحقق معه جريمة صنع إقرار يتضمن وقائع غير صحيحة، كما أنها حرفت وقائع القضية عندما اعتبرت أن الإبراءات المصادق عليها من طرف التلميذتين ووليهما كانت نتيجة ضغط من الطاعن وأخته بعد علمه بتقديم الشكاية ضده بجلسة 2017/4/05 حسب ما أكدته المسماة (ص.ح)، في حين أن هذه الأخيرة لم تصرح بذلك بتاتا، بل أكدت أقوالها التي أدلت بها ابتدائيا، فضلا عن أن القاصر لا يمكن له أن يتقدم بشكاية بنفسه دون وليه القانوني، كما أن المحكمة أغفلت تعليل جريمة إهانة السلطات بالتبليغ عن جريمة مع العلم بعدم حدوثها، فيكون قرارها مشوبا بما نعاه السبب أعلاه، ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والسببان بمناقشتهما وسائل إثبات الجرائم موضوع الدعوى العمومية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، يكونان غير مقبولين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ع.ل.إ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/08 تحت رقم 657 في القضية عدد 2018/288؛

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية وبرد الوديعة القضائية بعد استيفاء تلك المصاريف منها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.